African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 4, October - December 2024
Page No: 108-119
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2023: 1.25 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

الاعتراف في القانون الدولي

أسامة فرج ضو عبد الجليل *
قسم القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا

Recognition in the International Law

Osama Faraj Dhaw Abduljalil *
Department of International Law, Faculty of Law, Bani Waleed University, Libya

*المؤلف المراسل	osamadaw264@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2024-08-23	**تاريخ القبول:** 2024-10-07	**تاريخ النشر:** 2024-10-12

الملخص
إن الاعتراف هو افصاح دولة ما أو أكثر على إرادتها في إقامة علاقات دولية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة. ولقد اعتبره الفقهاء تصرفًا قانونيًا ناشئ عن الإرادة المنفردة للدولة المعترفة، ولذلك فهو يستوجب توفر شروط صحة التصرفات القانونية المتعارف عليها في جل التشريعات وهي الأهلية ومحل الاعتراف وتعبير عن الاعتراف خالي من عيوب الرضا.
وللاعتراف دور كاشف وليس منشئ للدولة المعترف بها، فهو يكشف عن قيام دولة جديدة وذلك بتمكينها من الانخراط في المجتمع الدولي وإقامة علاقات دبلوماسية مع باقي الدول.
تكمن أهمية الاعتراف تسليم من جانب دولة قائمة باستكمال وحدة سياسية لكل عناصر الدول الثلاث وهي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية.
ويتخذ الاعتراف عدة صور فقد يكون اعترافًا بالحكومة أو بحكومة المنفى، وقد يكون اعترافًا بالثوار، أو بالمحاربين، أو بحركات التحرير، أو بالأمة.
وقد يصدر الاعتراف بأشكال مختلفة، فقد يصدر بشكل جزئي ومؤقت فيصطلح على تسميته بالاعتراف الواقعي، وقد يصدر بشكل نهائي وكامل ويسمى في هذه الحالة الاعتراف القانوني، كما أنه قد يصدر بصيغة صريحة أو ضمنية وبصورة فردية أو جماعية.
ومهما يكن شكل الاعتراف فإنه يترتب عليه آثارًا هامة لعل أبرزها أن الدولة المعترف بها تكتسب بموجب هذا الاعتراف جميع امتيازات العضوية الكاملة في المجتمع الدولي ويحق لها إقامة العلاقات الديبلوماسية مع باقي الدول.
وقد توصل البحث إلى عدة نتائج من ضمنها أن الاعتراف هو إجراء تعلن بمقتضاه الدولة قبولها للشخصية الدولية للوحدة الجديدة بكل الحقوق والواجبات ،و إن الاعتراف ليس له شكل معين ولا يوجد في القانون الدولي ما يوجب أن يأخذ الاعتراف شكل معين فهو قد يكون صريحًا وقد كون ضمنياً، وقد يأخذ شكلاً فرديًا أو شكلاً جماعيًا، بالإضافة إلى أن الاعتراف يكسب الدولة المعترف بها كافة مزايا العضوية الكاملة في المجتمع الدولي، فيعطيها فرصة إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول التي اعترفت بها، ويمنحها أهلية إبرام المعاهدات مع تلك الدول فالاعتراف ينبع بالأساس عن إرادة الدولة ورضاها ومن الجائز قانونا العدول عنه.

الكلمات المفتاحية: الإرادة المنفردة، الاعتراف القانوني، الحقوق الدولية، الاعتراف الواقعي، التحرير الوطني.

Abstract

Recognition is the declaration by one or more states of their will to establish international relations with an existing or new state. Jurists have considered it a legal act arising from the sole will of the recognizing state. Therefore, it requires the availability of the conditions for the validity of legal acts recognized in most legislations, namely capacity, the place of recognition, and an expression of recognition free from defects of consent.

Recognition has a revealing and not create a role for the recognized state, as it reveals the establishment of a new state by enabling it to engage in the international community and establish diplomatic relations with other states.

The importance of recognition lies in the acceptance by an existing state of the completion of the political unity of all the elements of the three states, namely the people, the territory, and the ruling authority, and the acceptance of dealing with it as a member of the international community.

Recognition takes several forms, as it may be recognition of the government or the government in exile, or it may be recognition of revolutionaries, fighters, liberation movements, or the nation.

Recognition may be issued in different forms. It may be issued partially and temporarily; in which case it is called de facto recognition. It may be issued in a final and complete manner; in which case it is called legal recognition. It may also be issued in an explicit or implicit form, and individually or collectively. Whatever the form of recognition, it has important effects, perhaps the most prominent of which is that the recognized state acquires, by virtue of this recognition, all the privileges of full membership in the international community and has the right to establish diplomatic relations with other states. The research reached several results, including that recognition is a procedure by which the state declares its acceptance of the international personality of the new entity with all rights and duties. That recognition does not have a specific form. There is nothing in international law that requires recognition to take a specific form, as it may be explicit or implicit, and may take an individual or collective form, in addition to the fact that recognition gains the recognized state all the advantages of full membership in the international community, allowing it to establish diplomatic relations between it and the countries that recognized it, and granting it the eligibility to conclude treaties with those countries, as recognition stems primarily from the will and consent of the state. It is legally permissible to withdraw from it.

Keywords: unilateral will, legal recognition, international rights, de facto recognition, national liberation.

المقدمة:

تنشأ الدول غالباً باستقرار مجموعة من الأفراد على إقليم معين بشكل مستمر ويظهر فيها تنظيم سياسي ويؤدي ذلك إلى اكتمال جميع عناصر الدولة، غير أن القانون الدولي استوجب أن يرافق اكتمال هذه العناصر إجراء قانوني يتمثل في اعتراف الأسرة الدولية بهذا الكيان الجديد بمعنى أن تسلم الدولة القائمة بوجود هذه الدولة الجديدة وتعلن قبولها في التعامل معها كعضو في المجموعة الدولية.

والمقصود بالاعتراف حسبما ورد عن معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل في 1936/4/26م: الاعتراف عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي، وتظهر الدول بالاعتراف نيتها في اعتبار هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية".

فالاعتراف إذن هو مستقل عن نشأة الدولة، فهذه الأخير تنشأ باكتمال عناصرها الثلاثة أي الشعب والإقليم والسلطة وبذلك تثبيت لها السيادة على أراضيها ورعاياها، ولكنها لن تتمكن من ممارسة هذه السيادة في الخارج ومباشرة حقوقها في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا اعترفت هذه الدول بوجودها[1]، ويعد الاعتراف من المواضيع التي احتدم الخلاف فيها بين فقهاء القانون الدولي، خاصة مع تزايد الاهتمام به في السنوات الأخيرة بسبب ظهور كيانات جديدة وانقسامات داخل بعض الدول بسبب الحروب.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه من أكثر المواضيع المثيرة للجدل الفقهي خاصةً حول أحكامه وقواعده، ورغم ذلك فهو لم يحظ بالاهتمام على مستوى الدراسة والبحث، لهذا ارتأينا أن نقوم بتحليل الاعتراف في القانون الدولي من الناحية القانونية علنا نزيح ما يكتنفه من غموض وذلك بتسليط الضوء على طبيعته القانونية وأنواعه وأشكاله وأثاره.

ونظراً للجدل الفقهي القائم إلى اليوم حول قواعد وإجراءات الاعتراف في القانون الدولي فإن الإشكالية التي تطرح هنا هي كالآتي: فيما يتمثل النظام القانوني للاعتراف في القانون الدولي؟

الإطار النظري للبحث

حتى نتمكن من الإجابة على هذه الإشكالية والتطرق إلى كل جوانب الموضوع ارتأينا أن نعتمد التقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الاعتراف في القانون الدولي

في هذا المبحث سنتبين التكييف القانوني للاعتراف في القانون الدولي ومن ثم صور الاعتراف.

المبحث الثاني: تنفيذ الاعتراف في القانون الدولي

وفي هذا المبحث سنتطرق لأشكال الاعتراف في القانون الدولي وآثار هذا الاعتراف.

المبحث الأول: ماهية الاعتراف في القانون الدولي

إن الاعتراف هو تسليم من جانب دولة قائمة باستكمال وحدة سياسية لكل عناصر الدول الثلاث وهي الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية[2].

ولأن اتفق جل الفقهاء في القانون الدولي حول هذا المفهوم فإن الخلاف قد احتدم بخصوص تكييفه القانوني، وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لصور الاعتراف في القانون الدولي.

المطلب الأول: التكييف القانوني للاعتراف في القانون الدولي

إن الإقرار بوجود الواقعي للدولة أو الحكومة لا يكفي بل يستوجب إضافة عناصر قانونية إلى العناصر الواقعية بمعنى احلال مراقبة الوجود الشرعي للحكومة محل المراقبة الوجود الفعلي لها وهو ما يسمى بنظرية الشرعية، وتطبق هذه الشرعية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

والشرعية الداخلية وتعرف أيضا بالشرعية الدستورية تقتضي رفض الاعتراف بكل حكومة لا تتوافر فيها الشروط الدستورية فإذا حديث أن تقلدت مقاليد الأمور في دولة ما عن طريق القوة أو بطريقة غير شرعية وغير دستورية كان من واجب الحكومات الأجنبية عدم الاعتراف بها إلى أن تسوي أوضاعها بسرعة وتحوز ثقة الشعب المتمثل في جمعية تأسيسية أو تشريعية منتخبة بحرية ونزاهة[3].

---

[1] - علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 166.

[2] - H.Lauterpacht, Recognition in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 1948. P6.

[3] - محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص218-219.

أم النظرية الثانية وتعرف باسم الشرعية الدولية فتقتضي ألا يكون قيام حكومة جديدة مخالفا للقانون الدولي أو نتيجة لخرق التزامات دولية عامة أو خاصة[4].

ولعل النظرية الأسلم منطقا وقانونا هي تلك التي ترى أن الحكومة يجب أن تحظى بالاعتراف عندما تثبت أنها تمارس بصورة إيجابية سلطتها على الأقاليم وتقوم فعلاً بجميع الأعباء التي تلقى عادة على عاتق الدولة[5].

عديدة هي التساؤلات التي طرحت في الوسط الفقهي والمتعلقة بطبيعة الاعتراف الدولي، أولها: هل أن الاعتراف حق أو واجب؟

أجاب المجتمع الدولي على هذا التساؤل من خلال تقديم تعريف للاعتراف الدولي بأنه عمل حر وتصرف قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة المعترفة ويستوجب لذلك توفر شروط صحة التصرفات القانونية المنفردة وهي الأهلية ومحل الاعتراف وتعبير عن الاعتراف خال من عيوب الرضا.

ويعد الاعتراف أيضاً عملاً سياسياً لأنه يعبر عن مصلحة أي شخص دولي إذا صدر عنه، فيعود تقديره ومدى مناسبته له، وذلك لتحقيق غايات سياسية، فإذا صدر عنه فأنه يعبر عن إرادته وذلك عن طريق صياغته في شكل قانوني، فيكون تصرفا قانونيا من جهة صدوره ويكون عملا سياسيا من جهة مقاصده[6].

ثانياً: هل أن الاعتراف قرار منشئ للدولة أو هو إقرار باكتمال عناصر الدولة؟

هذا التساؤل حول التكييف القانوني لقرار الاعتراف جعل الوسط الفقهي في القانون الدولي ينقسم إلى شقين وبالتالي بروز نظريتين وهما نظرية الاعتراف المنشئ ونظرية الاعتراف الإقرارين أو الكاشف.

ويذهب أصحاب النظرية الأولى إلى القول بأن الاعتراف وسيلة قانونية لنشوء الدولة المعترف بها، والدولة لا يمكن أن تكون إلا بواسطة الاعتراف، وبدونه تبقى مجرد واقعة سياسية تكتمل عناصرها في القانون الداخلي من شعب وحكومة وإقليم وعلى أسس اجتماعية وسياسية وتاريخية، ولكن هذه العناصر غير كافية لوجود الدولة القانونية في المجتمع الدولي[7].

ولقد تعرضت هذه النظرية للنقد من قبل العديد من الفقهاء، معتبرين أنها تولي أهمية كبرى للإرادة إلى حد مبالغ فيه، كما أنها تتعارض مع الاعتبارات الاجتماعية والتاريخية المتعلقة بتكوين الدول، فالدولة تنشأ نتيجة لهذه الاعتبارات وليس وفقاً لإرادة الدول، وامتناع الدول من الاعتراف بدولة ما لا يمحي وجودها فالولايات المتحدة الأمريكية لم تعرف باليمن إلا سنة 1950م ولا الصين الشعبية إلا سنة 1978م[8].

أما النظرية الثانية فهي تقوم على فكرة أن الدولة تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي متى توافرت لها أركانها، وتكتسب شخصيتها القانونية من وقت قيامها بغض النظر عن الاعتراف بها من عدمه بمعنى أن الوجود القانوني للدولة مستقل عن اعتراف الدول بها.

والاعتراف حسب هذه النظرية لا ينشئ دولة جديدة بل يكشف عن قيام دولة جديدة وذلك بتمكينها من الانخراط في المجتمع الدولي وإقامة علاقات ديبلوماسية مع باقي الدول.

---

[4] - مرجع سابق، ص 222.
[5] - تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية بن عنكون الجزائر، ص96.
[6] - زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993، ص 81.
[7] - محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، الطبعة الأولى 360.
[8] - عصام عطية، القانون الدولي العام، بغداد، ص 332.

ويتجه أغلب الفقهاء في القانون الدولي اليوم إلى الأخذ بهذه النظرية، وهو ما ذهب إليه معهد القانون الدولي أيضا في دورته المنعقدة في بروكسل في 23 افري 1936 حيث اعتبر أن الاعتراف يعبر عن موقف الدولة المعترفة بإدخال الدولة الجديدة المعترف بها كعضو في الجامعة الدولية.

وهو ما أكده ميثاق بوغوتا الذي وقعته الدول الأمريكية في 30 أفري 1948 حيث ورد بالمادة التاسعة منه أن "وجود الدولة السياسي مستقل عن اعتراف الدول بها".

كما أن الممارسة الدولية تتبنى هذا الاتجاه فمحكمة التحكيم بين بولونيا وألمانيا عام 1929 أكدت حول الاعتراف ببولونيا أن الاعتراف كما يرى معظم الفقهاء الدوليين ليس عملا منشئا بل هو مجرد إجراء كاشف، إذ أن الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس إلا تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول.

ورغم تبني أغلب الفقهاء لهذه النظرية فإنها لم تسلم من النقد حيث اعتبر البعض أن القول بأن الاعتراف عمل كاشف وليس منشئ للدولة بتعارض مع القول بأنه تصرف قانوني ويجعل منه عمل سياسي بحت يترتب عنه آثار سياسية أهمها إقامة الدولة المعترف بها لعلاقات ديبلوماسية مع باقي الدول والانخراط في المجتمع الدولي[9].

ومع ذلك تبقى هذه النظرية هي الأسلم والأقرب إلى واقع التعامل الدولي ومقتضيات العدالة إذ لا يمكن تعليق وجود دولة على موافقة باقي الدول، فهذا الأمر يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول في السيادة.

المطلب الثاني: صور الاعتراف

من الثابت أن أهم صور الاعتراف هو الاعتراف بالدولة، والتي تعرف قانونا بأنها جماعة من الأفراد استقر بهم المقام على وجه الدوام في إقليم معين تسيطر عليه هيئة حاكمة تتولى شؤونهم في الداخل والخارج، ولعل أبرز مثال تطبيقي على هذا الاعتراف هو الاعتراف بالدولة الفلسطينية خاصة وإن الاعتراف بها في تطور مستمر، فمنذ إعلان الجزائر عام 1988م وقبول حل الدولتين، اعترفت 85 دولة بدولة فلسطين، وبلغ اليوم 147 دولة من بينهما 11 دولة أوروبية وذلك بفضل المساعي والجهود المبذولة من الدبلوماسية الفلسطينية.

وفي 29 نوفمبر 2012 حصلت فلسطين على صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة وحظي هذا القرار الصادر بذلك عن الجمعية العامة بموافقة 138 دولة ومعارضة 9 دول وامتناع 41 دولة عن التصويت، وترتب عن هذا القرار حق الدولة الفلسطينية في الانضمام لوكالات الأمم المتحدة لذا انضمت إلى اليونسكو عام 2011 وإلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2015م.

ومن المعلوم أن لا يكون محل الاعتراف دائما الدولة، إذ قد تكون هذه الأخيرة معترف بها دوليا، ولكن قد تطرأ عليها بعض التغيرات على مستوى النظام السياسي والأمني، فيصبح الاعتراف هنا مسلطا على أجهزة أخرى غير الدولة ونقصد بذلك الحكومة وحكومة المنفي والثوار وحركات التحرير والأمة، وسنتبين فيما يلي وخصوصية كل من هذه الاعترافات.

أولاً: الاعتراف بالحكومة

نشير بداية إلى أن الاعتراف بالحكومة يختلف عن الاعتراف بالدولة، إذ لا نتحدث هنا عن دولة جديدة بل حكومة ناشئة عن تغيير سياسي بدولة معترف بها دوليا، وحصول هذا التغيير بالقوة أي أن يكون نتيجة انقلاب أو ثورة، وهو لا يتطلب اعترافا جديدا بالدولة بل اعترافا بالحكومة الجديدة حتى تستمر بقية الدولة في التعامل معها دبلوماسياً، ولهذا فإنه في صورة عدم الاعتراف بهذه الحكومة فإن بقية الدولة تقطع

[9] - زهير الحسني، مرجع سابق، ص 124.

علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المعنية دون أن تتأثر الشخصية القانونية لهذه الأخيرة، ويشترط للاعتراف بالحكومة الجديد وأن تكون قادرة على تسيير البلاد والوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية[10].

ومن الإشكالات القانونية التي طرحت في هذا السياق إشكالية الاعتراف بحكومة الأمر الواقع، ويقصد بهذه الحكومة تلك التي تبسط سيطرتها الفعلية في إقليم الدولة وتمارس شؤون الحكم في هذا الإقليم.

ثالثاً: الاعتراف بالثوار

تعرف الثورة بأنها النزاع المسلح الذي يكون في مواجهة الحكومة المركزية ولا يصل إلى حد الحرب الأهلية، وفي هذه الحالة يصدر الاعتراف بالثوار من الدولة نفسها التي حدثت فيها الثورة أو من الدول الأخرى.

من الأمثلة على ذلك الاعتراف الدولي بالمجلس الانتقالي الليبي كسلطة حاكمة وحيدة في ليبيا من قبل 105 دولة والأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي.

رابعًا: الاعتراف بالمحاربين

يصبح الثوار محاربين إذا ما تحولت الثورة إلى حربا أهلية، وأصبح للثوار حكومة منظمة، تباشر سلطتها على الإقليم، أي جزء من إقليم الدولة ولها جيش نظامي يلتزم بقواعد الحرب والحياد، ومن الأمثلة على الاعتراف بالمحاربين اعترف كل من فرنسا والمكسيك بجبهة فارا وندو مارتي التحرير الوطني ككيان محارب في الحرب الأهلية في السلفادور سنة 1981م، وكذلك الاعتراف بالمحاربين الجزائريين منذ تشكيل الحكومة الجزائرية سنة 1958م من قبل عديد الدول واعتراف عديد الدول بالمحاربين منذ تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية سنة 1967م.

خامسًا: الاعتراف بحركات التحرير الوطني

يمثل هذا النوع من الاعتراف في الأوضاع المعارة التي أفرزها عصر القضاء على الاستعمار الشكل الوحيد من الاعتراف الذي يمكن أن يحل محل الاعتراف بحالة الحرب أو التمرد، ومن سمات هذا النوع من الاعتراف حرية الإعلان عنه وإمكانية العدول عنه وسحبه وعبر على ذلك أحد شراح القانون الدولي بالقول الإعلان عنه وإمكانية العدول عنه وسحبه وعبر على ذلك أحد شراح القانون الدولي بالقول "أن الدول تتمتع بحرية تامة في هذا المضمار، لأنه ليس هناك أي إكراه أو إلزام قانوني من شأنه إجبار الدولة بالاعتراف بدول أخرى فلكل دولة مطلق الحرية في تقدير الظروف والأحوال التي أدت إلى نشوء الدولة الجديدة لتحدد موقفها منها، فتعترف بها أو تفرض الاعتراف أو ترجئه، ولهذا نلاحظ أن الاعتراف لأهواء سياسية والاعتبارات الخاصة والمساومات بين الكبار، والضغط من جانب بعض الدول صاحبة النفوذ أو المصلحة، وكثيرا ما تتمتع دول من الاعتراف بدولة أخرى بسبب قيام هذه الدولة بصورة غير مشروعة أو بسبب اغتصابها لدولة أخرى أو لإقليم معين من دولة أخرى"[11] .

ومن الأمثلة بهذا النوع من الاعتراف، اعتراف جامعة الدول العربية للمقاومة الفلسطينية بصفة المحاربين في النزاع المسلح الذي نشب بين الحكومة الأردنية والمقاومة الفلسطينية عام 1970م حيث عاملت الجامعة العربية المقاومة والحكومة الأردنية على قدم المساواة حتى تتمكن المقاومة من إجراء المقاضاة مع الحكومة الأردنية وإبرام اتفاقية معها لأنهاء القتال من ناحية وتمهيدا للاعتراف لهم في المستقبل بصفة الحكومة أو الدولة من ناحية أخرى.

سادسًا: الاعتراف بالأمة

ينصب هذا الاعتراف على الجماعات التي تقيم في دول أجنبية وتدعي تمثيل أقاليم كانت تابعة إلى دول أخرى، ولقد ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الثانية وقد ظهر هذا النوع من

---

[10] - محمد نصر محمد، ص 366, 367.

[11] - محمد المجذوب، ص 143.

الاعتراف خلال الحرب العالمية الأولى بصدد إنشاء دول بولونيا، تشيكوسلوفاكيا، فقد تشكلت في فرنسا لجان وطنية تضم أسرى بولونيين وتشيكيني والذين تم تحريرهم من سيطرة الجيش الألماني، وهي اللجنة الوطنية البولونية واللجنة الوطنية التشيكية- وأنشئ جيشاً قومياً ومجلساً حربياً لكل لجنة لقيادة هذين الجيشين، ويصدر أوامره باسم الأمة، وقد اعترفت بعد ذلك بعض الدول بالأمة البولونية والأمة التشيكية، وقد سهل هذا الاعتراف لشعوب هذه البلدان الاشتراك مع قوات الحلفاء في العمليات العسكرية.

وقد تكرر هذا النوع من الاعتراف في الحرب العالمية الثانية عندما قامت ل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة الوطنية التشيكية في 1939/11/14م، وبعد هزيمة فرنسا في سنة 1940م، غادرت اللجنة إلى بريطانيا حيث تم الاعتراف بها من قبل الحكومة الإنجليزية كحكومة مؤقتة، كما حصلت على اعتراف الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية في 1941/7/18م و 1941/7/20م على التوالي.

نخلص إلى القول مما تقدم بحثه أن للاعتراف في القانون الدولي العام مفهوم موحد متفق عليها بين الفقهاء، فهو تصرف رضائي تفصح بمقتضاه الدولة عن نيتها إنشاء علاقات دبلوماسية مع دولة قائمة بالفعل أو دولة جديدة، إلا أن طبيعته القانونية أغارت ولا تزال، الجدل في الوسط الفقهي، حيث ظهرت نظريتان في هذا السياق، نظرية قائمة على فكرة أن الاعتراف تصرف منشئ للدولة، نظرية مقابلة اعتبرت أن الاعتراف تصرف كاشف لوجود الدولة وهو الموقف الذي تبناه أغلب فقهاء القانون الدولي العام، ما تبين لنا أن الاعتراف لا يقتصر على الاعتراف بالدولة بل يمكن أن ينصب على كيانات أخرى وهي الحكومة وحكومة المنفي والثوار والمحاربين وحركات التحرير والأمة، فكيف يصدر هذا الاعتراف وما هي آثاره؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الإعلان عن الاعتراف

لأن كان الاعتراف الدولي تصرفا رضائيا فإن ذلك لا يعني أنه يصدر بطريقة ارتباطية، بل يصدر وفقا للقواعد المحددة قانونا حتى يرتب آثاره، ولذلك سنتطرق في هذا البحث إلى شكل الاعتراف (المطلب الأول) ومن ثم آثار الاعتراف (المطلب الثاني).

ليس للاعتراف شكل واحد أو محدد بل إنه يصدر بأشكال مختلفة، قد يصدر بشكل جزئي ومؤقت فيسمى في هذه الحالة الاعتراف الواقعي، وقد يكون نهائيا وكاملا فيسمى بالاعتراف القانوني وقد يصدر بصيغة صريحة أو بصيغة ضمنية وقد يصدر بصورة فردية أو جماعية.

وسنتبين فيما يلي مضامين هذه الصور للاعتراف والفرق بينها.

أولاً: الاعتراف الواقعي والاعتراف القانوني

يعد اعترافا واقعيا الاعتراف بدولة موجودة واقعيا لكنها فاقدة للشرعية القانونية، وهو قرار سياسي وليس تصرفا قانونيا، وهو نابع عن مصالح مشتركة بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، ومن أهم سمات هذا النوع من الاعتراف هو صيغته المؤقتة، فالدولة المعترفة في هذه الحالة لا تصدر اعترافا نهائيا وباتا، بل اعترافا مؤقتا نظرا لعدم تأكدها من استمرارية الدولة المعترف بها ولا من استقرارها.

وباعتباره قرارا سياسيا، فإنه بالإمكان العدول عن هذا الاعتراف لاحقا وتعديله، أما العدول فيكون بإلغاء هذا الاعتراف وسحبه وتكون الآثار المترتبة في هذه الحالة محدودة تتعلق فقط بمصالح الدولتين المعترفة والمعترف بها.

أما التعديل فيكون بتحويل الاعتراف الواقعي إلى اعتراف قانوني، فكثيرًا ما تلجأ الدولة للاعتراف الواقعي قبل القانوني فهي لا تعترف اعترافا باتا من أول مرة حتى لا تقع في إشكالات الدول الكبرى

بإستونيا وليتوانيا ولاتفيا اعترافا واقعيا سنة 1918م ومن ثم اعترفت بيها اعترافا قانونيا بين سنة 1921م و1922م[12].

أما الاعتراف القانوني فهو اعتراف بات ونهائي ولا يمكن الرجوع فيه، ويمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعترفة والمعترف بها، ويتميز عن الاعتراف الواقعي بأنه لا يمكن سحبه أو العدول عنه بسبب تغير ظروف الدولة المعترف بها، فهو قرار حاسم وملزم من جانب واحد ولا يمكن سحبه إلا في حالة حدوث تغييرات جوهرية في الظروف المحيطة بحياة الدولة أو الحكومة المعترف بها من شأنها التأثير بصورة جدية على استمرار بقائها، وفي هذا السياق ورد على لسان أحد شراح القانون الدولي ما يلي" يجوز للدولة أن تسحب اعترافها بالدولة الجديدة بعد أن اعترفت بها، وبالرغم من بقاء كل المقومات اللازمة لوجود هذه الدولة، ولكنه إجراء خطير بعد سبق صدوره، وعلى الدولة أن تتجنبه ما لم يكن هناك مبرر جدي لاتخاذه، ولا يمكن سحب الاعتراف بالإعلان صريح، فلا يكفي أن تقطع الدولة علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة الجديدة للقول بأنها سحبت اعترافها بها، لأن قطع العلاقات الدبلوماسية وإن ان نتيجة لسحب الاعتراف ليس حتما دليلاً عليه، فكثيرًا ما تقطع دولة علاقاتها بدولة أخرى لسبب أو لآخر دون أن يتغير اعتبارها لها كدولة"[13].

وقد يكون الاعتراف صريحا أو ضمنيا، فيكون صريحا إذا ما قامت الدولة المعترفة بتصرف قانوني علني ورسمي يفيد اعترافها بالدولة المعينة، ويتخذ هذا الاعتراف أشكالا مختلفة فقد يكون في شكل مذكرة رسمية كاعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالمملكة العربية السعودية سنة 1931م، وقد يكون في شكل تبادل برقيات كاعتراف فرنسا بالجزائر بموجب البرقية التي أرسلها الجنرال ديغول إلى فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة سنة 1962م يهنئه فيها بالاستقلال، وقد يكون على شكل بيان كتصريح اسبانيا بالاتحاد السوفيتي سنة 1933م، وقد يصدر الاعتراف بصفة صريحة عن طريق معاهدة ثنائية من ذلك اعتراف اليابان بكوريا في معاهدة الصلح مع اليابان سنة 1951م[14].

وفي بعض الحالات لا تصرح الدولة المعترفة صرحة باعترافها بدولة ما لكنها تقوم ببعض التصرفات التي يستفاد منها انصراف منها نيتها إلى الاعتراف بالدولة المعنية، كأن تبرم معاهدة ثنائية مع الدولة المعنية أو تتبادل التمثيل الدبلوماسي معها.

وننوه هنا إلى أنه ليس كل التصرفات التي تقوم بها الدولة المعترفة تجاه الدولة المعترف بها هي اعتراف ضمني بها، بالخصوص إذا تمثلت هذه التصرفات في ربط علاقات تجارية مع الدولة غير المعترف بها، فإنشاء مثل هذه العلاقات لا يعد اعترافا بالدولة المعنية، نفس الشيء بالنسبة للتمثيل القنصلي أو الابقاء عليه، فالغاية الأساسية منه هو حماية مصالح المواطنية وليس الاعتراف بها كعضو في المجتمع الدولي.

ولا يعد الاشتراك في معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف اعترافا من الدول الأطراف بهذه الدولة وكذلك التوقيع على معاهدة مع تحفظ الدولة أو الدول الصريح فيما يتعلق بالاعتراف، لا يعتبر اعترافا ضمنيا، ونفس الشيء بالنسبة للمشاركة في مؤتمر دولي وكذلك الاتصالات التي ومن أشكال الاعتراف أيضا أن يكون فرديا أو جماعيا، فيكون اعترافا فرديا إذا ما قامت الدولة بالاعتراف بالدولة المعنية بصفة منفردة، عن طريق بيان خاص بها تعترف بمقتضاه بدولة واحدة أو بعدة دول، ويعد هذا الشكل من الاعتراف الأكثر اعتمادا بين الدول، ومن الأمثلة عن ذلك اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بكوسفو سنة 2008 كدولة مستقلة عن صربيا.

---

[12] - محمد نصر محمد، ص 363، عصام العطية، القانون الدولي العام، ص 239.
[13] - علي صادق ابو هيف، ص 168.
[14] - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 365.

أما الاعتراف الجماعي فهو ذلك الذي يصدر عن عدة دول بموجب مؤتمر دولي أو معاهدة دولية، من ذلك الاعتراف بدولة النمسا بموجب المادة الأولى من اتفاقية الصلح المنعقدة في سنة 1955م وكذلك الاعتراف بتونس من قبل الجامعة العربية في 8 أفري 1956م[15] .

ومن أشكال الاعتراف أيضا الاعتراف الإرادي والاعتراف المفروض، فرغم صبغته الرضائية، فإن بعض الاعترافات قد تفرض على الدول عن طريق الضغوطات العسكرية والاقتصادية من ذلك مثلا مطالبة العراق بالاعتراف بالكويت بعد تهديده بأن الحصار لن يرفع عنه إلا بعد الاعتراف بالكويت[16].

ونختم حديثنا عن أشكال الاعتراف بالاعتراف المقيد والاعتراف الغير مقيد، فرغم أن الاعتراف في الأصل تصرفا رضائيا وحرا وغير ملزم لأي دولة، إلا أن بعض الدول تعلق اعترافها بدولة ما بعلي شروط معينة تحددها، كحرية المعتقدات وحماية الأقليات واحترام حقوق الإنسان ...[17].

المطلب الثاني: آثار الاعتراف

كنا قد بينا سابقًا أن الاعتراف في الحقيقة والواقع لا يخلق دولة فهو مجرد أداة كاشفة ومؤكدة لاستكمال وحدة لعناصر الدولة، فلا وجود لإجراء قانوني أو سياسي يخلق دولة من عدم، فهذه الأخيرة لا تنشأ لا بالقول وبالقلم وإنا يستوجب الأمر أن يكون لعناصرها وجود ملموس، والتي بغيابها لا يكون للاعتراف لا محل ولا موضوع ولا آثار.

ويذهب أغلب فقهاء القانون الدولي العام إلى القول بأنه من الصعب تحديد جميع الآثار القانونية للاعتراف، وفي هذا الصدد اعتبر أحد شراح القانون الدولي العام أنه رغم صعوبة تحديد جميع الآثار القانونية للاعتراف فإن الأثر الثابت هو إنشاء الشخصية القانونية الدولية لأطرافه بعضهم إزاء بعض بالإضافة إلى التزام كل طرف من أطراف الاتفاق بالتصرف وفقا لنهج معين في معاملاته مع الطرف الآخر وتعيين هذا النهج متوقف على أحكام كل اتفاق وتطبيقا لذلك وجب الرجوع إلى كل حالة على حدة لتعيين الآثار التي تترتب على الاعتراف.

إلا أن هذا الرأي لا يستقيم لا منطقا ولا قانونا، إذ يتعارض مع القول بأن الاعتراف عمل إرادي انفرادي صادر عن الدولة المعترفة بصفة رضائية وليس اتفاق، كما لا يتعارض أيضا مع الرأي المتفق عليها فقها والقائل بأن الاعتراف لا ينشئ الشخصية القانونية للدولة وبالتالي لا يمكن الأخذ بالقول بأن الاعتراف ينشئ الشخصية القانونية الدولية لأطرافه بعضهم إزاء بعض[18].

ونرد على ذلك بالقول أنه يترتب عن الاعتراف الدولي عدة آثار، التي ولأن اتفق الفقهاء على صعوبة تحديدها، إلا أن بعض الآثار واضحة وجلية، فبالاعتراف يبدأ تطبيق كافة قواعد القانون الدولي العام التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة ذلت السيادة بقوة القانون والمقصود بذلك الدول المعترفة والدول المعترف بها[19].

إلا أن ذلك لا يجيز للدولة المعترف بها أن تسلك سلوكا فيه انتهاك لأحكام القانون الدولي العام بأن تنتهج شريعة الغاب إزاءهم لأن مثل هذا التصرف يعرضها لنتائج بالغة الخطورة في علاقاتها مع الدول التي اعترفت بها عضو في المجتمع الدولي، من ذلك احتمال حرمانها من مزايا الآثار المترتبة عن الاعتراف بها[20].

---

[15] - عصام العطية، مرجع سابق، ص 340.

[16] - التلاوي سهيل حسين وحوامدة غالب عوادة، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة أولى 2007، ص 198.

[17] - المرجع السابق، ص 199.

[18] - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، 1962، ص 114.

[19] - Encyclopedia of Public International Law, the Notion of Recognition, Vol 10,1987,p341.

[20] - نجم الدين عبد القادر محمد، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي رسالة مقدمة لكلية القانون، جامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، 2002، ص 85.

يضاف إلى ما تقدم آثاراً قانونية مباشرة وواضحة لا يمكن تجاهلها، ولقد قسم الفقيه ستارك هذه الآثار إلى قسمين: آثار ترتب نتائج قانونية مؤثرة في حقوق وسلطات وامتيازات الدولة المعترف بها في ظل القانون الدولي وآثار مؤثرة على حقوقها في ظل القوانين الوطنية للدول الأخرى التي اعترفت بها وتلك التي امتنعت عن الاعتراف[21].

بالنسبة للنوع الأول من الآثار أي النتائج المؤثرة في حقوق وسلطات وامتيازات الدولة المعترف بها في ظل القانون الدولي، فإن الاعتراف يكسب الدولة أو الحكومة المعترف جميع امتيازات العضوية الكاملة في المجتمع الدولي بمعنى أنه بإمكانها إقامة علاقات مع الدول المعترفة بها، من ذلك العلاقات الدبلوماسية.

كما يخول لها الاعتراف التمتع بكل الحقوق الممنوحة للدول بموجب القانون الدولي من ذلك حق الدولة الجديدة في العيش في أمان والمحافظة على استقلاليتها وسيادتها الوطنية وعدم التدخل في شؤونها.

أما بالنسبة للآثار المؤثرة على حقوق الدولة المعترف بها وفي ظل القوانين الوطنية للدول الأخرى فإنه للدولة المعترف بها الحق في أن تقاضي سلطات الدولة التي صدر عنها الاعتراف أمام محاكم الأخيرة، كما تتمتع قراراتها وأملاكها أمام محاكم تلك الدولة بالحصانة، وأن ترتيب هذه الحقوق أثر من آثار الاعتراف مع وجود تفاوت في درجة ارتباط كل من هذه الحقوق بالاعتراف.

وإضافة إلى الآثار وجب أن نتطرق إلى مسألة الأثر الرجعي للاعتراف، فمن المعلوم أن الاعتراف بدولة ما هو اعتراف بكل سلطاتها وبحكومتها في مقام أول، ويترتب على ذلك أن تعتد الدولة المعترفة بكل التصرفات الصادرة عن الدولة المعترف بها وعن حكومتها منذ تاريخ الاعتراف وكذلك التصرفات السابقة للإعلان عن الاعتراف، وذلك تطبيقا للمفعول الرجعي للاعتراف في القانون الدولي العام.

ولقد آثار التكييف القانوني لهذا الأثر الرجعي للاعتراف جدلا فقهيا واسعا، فانقسمت الآراء إلى قسم يعتبر أن الأثر الرجعي للاعتراف هو مبدأ من مبادي القانون الدولي العام وأثر ملزم، وقسم ثان يرى أن الأثر الرجعي للاعتراف هو رخصة مخولة للدولة التي يصدر عنها الاعتراف وبالتالي ترتيب هذا الأثر من عدمه يرجع بالأساس لتقدير الدول الصادر عنها الاعتراف فهو هو غير ملزم لها، وهذا هو الرأي الغالب والذي وقع تنيه من قبل أغلب فقهاء وشرح القانون الدولي العام[22].

كنا قد أشرنا فيما سبق بحثه أنه من الجائز قانونا سحب الاعتراف والعدول عنه ويترتب عن ذلك" الكشف عن اختفاء الشخصية القانونية الدولية للوحدة السابق الاعتراف بها وذلك في الحالات التي يكون قد بني فيها الاعتراف ابتداء على سوء تقدير من الدولة الصادر عنها في شأن مدى توافر عناصر الدولة في تلك الوحدة، كما أنه ينطبق في حالات فقدان أو زوال عنصر أو أكثر من عناصر وجود الدولة في هذه الوحدة، فيكون أثر سحب الاعتراف إعلان الدولة الساحبة بأن هذه الوحدة لم تعد شخصاً قانونياً دوليا في مواجهتها بما يترتب على ذلك من نتائج"[23].

خلاصة ما تقدم بحثه، يقه الإعلان عن الاعتراف بدولة ما أو بأي كيان آخر بأشكال مختلفة، للدولة المعترفة أن تختار الطريقة التي تريد أن تعلن بها عن هذا الاعتراف دون أن تتقيد بشكل معين، ولها أن تغير من شكل هذا الاعتراف أو تسحبه وتعدل عنه لاحقا، فالاعتراف في نهاية الأمر تصرف حر ورضائي وغير ملزم للدول، غير أن هذا الاعتراف إذا أعلن عنه ومهما كان شكله، تترتب عنه عدة آثار تكون قانونا مقيدة للدولة المعترفة والدولة المعترف بها.

---

21 - J.G.Starke, Introduction to International Law,1984 p 141.

22 - Ian Brownie, Principles of Public International Law, 1979, p 97.

23 - نجم الدين عبدالقادر محمد، ص 85.

الخاتمة

نختم هذا البحث بالقول أن موضوع الاعتراف في القانون الدولي من المواضيع الصعبة التي أثارت ولا تزال جدلاً فقهيًا واسعاً، ولقد حاولنا من خلال بحثنا هذا الالمام بكل جوانب الموضوع وما يطرحه من إشكالات قانونية وفقهية، كما حاولنا تسليط الضوء على الآراء الفقهية المختلفة والمتعلقة خاصة بالتكييف القانوني للاعتراف وبعض الآثار المترتبة عن الاعتراف بالدولة.

وفي هذا السياق قمنا بتحديد ماهية الاعتراف بالدولة وذلك بالتطرق لمفهومه وتكييفه القانوني وأنواعه المختلفة، كما تناولنا بالشرح مسألة الإعلان عن الاعتراف فبينا في هذا الإطار أشكال الاعتراف المتنوعة التي من الجائز للدولة المعترفة أن تعتمدها وكذلك ما يترتب عن هذا الاعتراف من آثار مختلفة تتعلق بالدولتين المعترفة والمعترف بها.

ولقد انتهينا بذلك إلى جملة من النتائج أهمها:

- إن الاعتراف هو إجراء تعلن بمقتضاه الدولة قبولها للشخصية الدولية للوحدة الجديدة بكل الحقوق والواجبات التي يعترف بها القانون الدولي للدولتين، الدولة الصادر عنها الاعتراف والدولة المعترف بها.
- لقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الاعتراف من الناحية القانونية باعتباره حقًا أو واجبًا وانتهينا إلى القول بحرية الدول في الاعتراف أو عدم الاعتراف.
- ناقشنا أيضا آراء الفقهاء حول طبيعة الاعتراف من حيث كونه مقررا أم منشأ وانتهينا إلى الأخذ بالنظرية المقررة للاعتراف، حيث أن المنطق القانوني المجرد والواقع العملي يلتقيان على تأييد منطق نظرية الاعتراف الإقرارين.
- إن الاعتراف ليس له شكل معين ولا يوجد في القانون الدولي ما يوجب أن يأخذ الاعتراف شكل معين فهو قد يكون صريحا وقد كون ضمنيا، وقد يأخذ شكلا فرديا أو شكلا جماعيا.
- إن الاعتراف يكسب الدولة المعترف بها كافة مزايا العضوية الكاملة في المجتمع الدولي، فيعطيها فرصة إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول التي اعترفت بها، ويمنحها أهلية إبرام المعاهدات مه تلك الدول ويفرض التزامات على عاتق الدول الصادر عنها الاعتراف قبلها.
- للدولة المعترفة أن تسحب اعترافها، فالاعتراف ينبع بالأساس عن إرادة الدولة ورضاها ومن الجائز قانونا العدول عنه، فالدولة حرة في تصرفاتها ولا يمكن إرغامها على الاستمرار في الاعتراف الذي أعلنت عنه.

قائمة المراجع

المؤلفات باللغة العربية:

1. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
2. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1993.
3. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، الطبعة الأولى.
4. عصام عطية، القانون الدولي العام، بغداد.
5. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون العام الدولي العام، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
6. محمد المجذوب، القانون الدولي العام منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003.
7. التلاوي سهيل حسين وحوامدة غالب عوادة، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة، عمان، الأردن، طبعة أولى 2007.
8. تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية بن عنكون الجزائر.
9. نعمان أحمد الخطيب، مبادئ القانون الدستوري، منشورات جامعة مؤتة عمادة، البحث العلمي والدراسات العليا، 1993.
10. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، 1962.

المؤلفات باللغة الأجنبية:

1. J.G.Starke, Introduction to International Law,1984 p 141.
2. Ian Brownie,Principles of Public International Law,1979,p 97.

3. H.Lauterpacht, Recognition in International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 1948. P6.
4. Encyclopedia of Public International Law, the Notion of Recognition, Vol 10,1987, p341.

رسائل الماجستير:

1. نجم الدين عبد القادر محمد، الاعتراف بالدولة في القانون الدولي رسالة مقدمة لكلية القانون، جامعة الخرطوم، تكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، 2002.

المقالات:

1. عدنان قباني، ضوابط مشروعية اعتراف الدول بحكومة الأمر الواقع، مجلة جامعة البعث، المجلد4، عدد4 لسنة 2022، 11 إلى 45.